



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 3 9 3 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	30 د ج	30 د ج	30 د ج	
	130 د ج	100 د ج	70 د ج	70 د ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 0060 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - لن النمو للسنتين السابقتين : 2000 د ج وتسلم الفهارس مجالا للمشتركين .  
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان 2000 د ج - لن النشر على أساس 15 د ج للسطر .

## فهرس

1976 يتضمن تعيين ممثلين الموظفين في اللجان المتساوية  
843 الاعضاء .

### وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو  
844 سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار في الاعلام .

### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل  
844 سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الضرائب  
المتمرنين .

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل  
845 سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الخزينة  
المتمرنين .

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1396 الموافق اول  
يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية  
842 سكيكدة برسم الثورة الزراعية .

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة  
1976 يتضمن تعيين ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية  
842 الاعضاء .

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة

– قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لفتشى الجمارك المتمرنين .

– قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة لفتشى أملاك الدولة المتمرنين .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1396 الموافق اول يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية سكيكدة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1396 الموافق اول يونيو سنة 1976 تشكل لجنة الطعن لولاية سكيكدة برسم الثورة الزراعية كما يلي :

#### بصفة قضاة :

السادة : أحمد بو المعيز، رئيسا مرسما  
محمد حيلس، نائب رئيس  
أحمد بن وزان ، مقرر  
ربيعة ضيف الله ، نائبة مقرر

#### بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : خالد مسعودي ، عضوا مرسما  
سعيد صباغدي ، عضوا مرسما  
محمد الشريف بوساحة، نائبا  
علي يوسف لمويس، نائبا

#### بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

السادة : بلقاسم سعدي، عضوا مرسما  
العربي بن مانع ، عضوا مرسما  
رابح المدعو كمال محمد بن علي، نائبا  
عبد الكريم خوجة، نائبا

#### بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

للسيدان : عمرو نزارى ، عضوا مرسما  
أحمد مهبوب ، نائبا

#### بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

السادة : محمد الهاشمي بن موهوب، عضوا مرسما  
بوجمعة كزار ، عضوا مرسما  
علاوة زوالى ، نائبا  
محمد كرربي ، نائبا

#### بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السادة : عبد العزيز بوريب ، عضوا مرسما  
موسى فريخ ، عضوا مرسما  
رابح رجيم ، نائبا  
عبد الحميد لعبيدي ، نائبا

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين، يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين، بعد المداولة بين الاعضاء ، وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية .

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة 1976 ، يعين الموظفون المذكورون أدناه ، كممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين الآتي ذكرهم والتابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

1 - سلك أساتذة التعليم العالي وأساتذة معاهد العلوم الطبية :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

– السيد يوسف خوجة – السيد رمطاني  
– السيد ابن شنهو – السيد موساوي

## 10 - سلك سائقي السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيين من الصنف الاول :

(أ) المرسمون : (ب) النواب :

- السيد رمطاني - السيد عباس  
- السيد موساوي - السيد طاهي  
- السيد حداد - السيد بوقروح

## 11 - سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني وسائقي السيارات من الصنف الثاني وأعاون المكتب :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- السيد رمطاني - السيد حداد  
- السيد آيت مسعود - السيد طاهي

## 12 - سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- السيد رمطاني - السيد حداد  
- السيد موساوي - السيد طاهي

## 13 - سلك أعوان المصالح :

(أ) المرسمون : (ب) النواب :

- السيد رمطاني - السيد طاهي  
- السيد آيت مسعود - السيد عدور  
- السيد موساوي - السيد حداد

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة 1976، تم انتخاب الموظفين المذكورين أدناه، كممثلين عن الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين الآتي ذكرهم والتابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

## 1 - سلك أساتذة التعليم العالي وأساتذة معاهد العلوم الطبية :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- أحمد محيو - الجيلالي بوناقة  
- رشيد بن واعمر - محمد اسعد

## 2 - سلك الاساتذة المحاضرين والدوسانت :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- محمد الطيب عاشور - علي بن حسين  
- محمد جدور - عبد القادر بوخروفة

## 2 - سلك الاساتذة المحاضرين والدوسانت :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- السيد الطيب - السيد رعايف  
- السيد الشافعي - السيد آيت مسعود

## 3 - سلك الاساتذة المساعدين في التعليم العالي والاساتذة المساعدين في معاهد العلوم الطبية ومخافتي المكتبات :

(أ) المرسمون : (ب) النواب :

- السيد قديري - السيد الحاج سليمان  
- السيد واحس - السيد كاتب  
- السيد بوريدة - السيد موساوي

## 4 - سلك الملحقين في الابحاث والمقتصدين :

(أ) المرسم : (ب) النائب :

- السيد آيت مسعود - السيد موساوي

## 5 - سلك الملحقين الاداريين وتقنيي المخابر والمساعدين في الابحاث ونواب المقتصدين :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- السيد رمطاني - السيد طاهي  
- السيد آيت مسعود - السيد حداد

## 6 - سلك الكتاب الاداريين والمساعدين التقنيين في المخابر والمساعدين في المصالح الاقتصادية :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- السيد رمطاني - السيد حداد  
- السيد عباس - السيد طاهي

## 7 - سلك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- السيد موساوي - السيد حداد  
- السيد رمطاني - السيد طاهي

## 8 - سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في المخابر وحراس الجامعات :

(أ) المرسمون : (ب) النواب :

- السيد موساوي - السيد حداد  
- السيد آيت مسعود - السيد ربيعة  
- السيد رمطاني - السيد عدور

## 9 - سلك الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- السيد موساوي - السيد عدور  
- السيد آيت مسعود - السيد ربيعة

3 - سلك الاساتذة المساعدين في التعليم العالي والاساتذة المساعدين في معاهد العلوم الطبية ومحافظي المكتبات :

(أ) المرسمون : (ب) النواب :  
- عبدل خلادي - عمرو عبادة  
- يوسف العلمي - نضير بومعزة  
- مصطفى هدا ب - رشيد بوشى

4 - سلك الملحقين في الابحاث والمقتصدين :

(أ) المرسم : (ب) النائب :  
- عبد القادر كشاي - بشير أزمران

5 - سلك الملحقين الاداريين وتقنيي المخابر والمساعدين في الابحاث ونواب المقتصدين :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :  
- حسية فرشيشى - محمد حميدشى  
- مبروك حداد - أحمد التومى

6 - سلك الكتاب الاداريين والمساعدين التقنيين في المخابر والمساعدين في المصالح الاقتصادية :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :  
- عبد الرحمن بن الازهر - الحاج أحمد الرميل  
- الطاهر آيت سيدهم - حميد هلال

7 - سلك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :  
- محمد بوعافي - بوزيد العمرى  
- دكار - اسماعيل فليو

8 - سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في المخابر وحراس الجامعات :

(أ) المرسمون : (ب) النواب :  
- بوعلام بن رزيق - عبد القادر عثمان  
- المهدي الشيخ - عمرو قابلة  
- عمر تلمون - مزيان محرز

- سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :  
- عيادي - حروش  
- بوضياف - بوخبزة

1 - سلك سائقى السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيين من الصنف الاول :

(أ) المرسمون : (ب) النواب :  
- محمد جوادى - الهاشمى العجل  
- صالح العرجان - أبوالقاسم بارة  
- عمرو بن عائدة - عمر سعيدانى

11 - سلك العمال المهنيين من الصنف الثانى وسائقى السيارات من الصنف الثانى واعوان المكتب :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :  
- اسماعيل آيت حمودى - بوجمعة احداون  
- بالعيد تازير - خليفة وجليس

12 - سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :  
- عبد القادر التواتى - عبد القادر مجاهدوى  
- أبوالقاسم مزيان - الشريف عاشى

13 - سلك اعوان المصالح :

(أ) المرسمون : (ب) النواب :  
- ميلود سماحي - مصطفى بن الكاتب  
- عمرو بارة - ابن موسى  
- عيسى عوير - محمد بيروك

## وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار في الاعلام

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 ، يعين السيد محمود رويس مستشارا في الاعلام متمرنا .

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الضرائب المتمرنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- التسجيل والطابع .  
المدة 4 ساعات - المعامل 6 .
- المادة 7 :** يكون الاختبار الشفوي عبارة على مناقشة مع لجنة الامتحان حول احدى مواد الاختبار الكتابي تبعا للتخصيص الذي اختاره المترشح .  
المدة 30 دقيقة - المعامل 2 .  
ولا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان .
- المادة 8 :** يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية الجبهة التحرير الوطني زيادة نقط اضافية تساوي 1/20 من الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها .
- المادة 9 :** يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان أو أستاذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، كل على حدة .
- المادة 10 :** تتكون لجنة الامتحان من :  
- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،  
- مدير الضرائب أو ممثله ،  
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الضرائب .
- ويجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا الممثل عن الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة .
- المادة 11 :** يرسم مفتشو الضرائب المتمرنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار من وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .
- المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 .
- عبد المالك تمام**
- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي الخزينة المتمرنين**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 ،  
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب ،  
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك مفتشي الضرائب ،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1394 الموافق 26 يوليو سنة 1974 المتضمن قائمة المترشحين الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشي الضرائب ،  
يقرر ما يلي :

- المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب ثلاث (3) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .
- المادة 3 :** وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الضرائب، يمكن أن يتشرح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الضرائب المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشي الضرائب المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو سنة 1973 .

- المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحانات في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .
- المادة 5 :** يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

- المادة 6 :** يحتوي برنامج الاختبار الكتابي على اختبار في التقنية الجبائية يختار فيه المترشح احدى المواضيع الخمس التالية :

- الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- الرسوم على رقم الاعمال ،
- التحصيل ،

سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك مفتشي الخزينة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1394 الموافق 6 غشت سنة 1974 المتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشي الخزينة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة، ثلاثة (3) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

**المادة 3 :** وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة ، يمكن ان يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، مفتشو الخزينة المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشي الخزينة المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحانات في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

**المادة 5 :** يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

**المادة 6 :** يحتوي برنامج الاختبار الكتابي حسب اختبار المترشح على احدى المواد التالية :

- مراحل النفقة العمومية .

- التحصيل ،

- محاسبة الحرية ،

- المعاشات .

المدة 4 ساعات - المعامل 3 .

**المادة 7 :** يكون الاختبار الشفوي عبارة على مناقشة مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق باحدى مواد الاختبار الكتابي .

المدة 30 دقيقة - المعامل 2 .

ولا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع نقاط تحدد لجنة الامتحان .

**المادة 8 :** يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة نفق اضافية تساوي 1/20 من الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها .

**المادة 9 :** يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، كل على حدة .

**المادة 10 :** تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،

- مدير الخزينة والقرض والتأمينات او ممثله ،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الخزينة .

ويجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا الممثل عن الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

**المادة 11 :** يرسم مفتشو الخزينة المتمرنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار من وزير المالية، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالحرائر في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 .

عبد المالك تمام

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة لمفتشي املاك الدولة المتمرنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر

**المادة 7 :** يكون الاختبار الشفوي عبارة على مناقشة مع لجنة الامتحان، حول احدى مواد الاختبار الكتابي، لخير المترشح .

المدة 30 دقيقة - المعامل 2 .

ولا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان .

**المادة 8 :** يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة نقط اضافية بنسبة 1/20 من الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها .

**المادة 9 :** يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، كل على حدة .

**المادة 10 :** تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة او مثله ، رئيسا ،
- مدير الشؤون العقارية وشؤون املاك الدولة او مثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي املاك الدولة .

ويجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا الممثل عن الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

**المادة 11 :** يرسم مفتشو املاك الدولة المتمرنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار من وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 .

عبد المالك تهم

**قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي الجمارك المتمرنين**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمانئهم ،

رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمانئهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعي الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي املاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشي املاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1394 الموافق 6 غشت سنة 1974 المتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي املاك الدولة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي املاك الدولة، (ثلاثة) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

**المادة 3 :** وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي املاك الدولة، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو املاك الدولة المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي املاك الدولة، المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحانات في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

**المادة 5 :** يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

**المادة 6 :** يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة واحدة أو عدة مسائل تتعلق بتنظيم املاك الدولة أو بتنظيم الرهن العقاري حسب اختيار المترشح .

المدة 4 ساعات - المعامل 3 .

- التشريع والتنظيم الجمركي ،
- تنظيم المصالح ،
- المنازعات الجمركية .
- المدة 4 ساعات - المعامل 3 .

**المادة 7 :** يكون الاختبار الشفوي عبارة على مناقشة مع لجنة الامتحان حول مشاكل الحالات العملية وحلها تتعلق بأحدى مواد الاختبار الكتابي .

المدة 30 دقيقة - المعامل 2 .

ولا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع نقط تحدد لجنة الامتحان .

**المادة 8 :** يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة نقط اضافية تساوي 1/20 من الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها .

**المادة 9 :** يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، كل على حدة .

**المادة 10 :** تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الجمارك أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الجمارك .

ويجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا الممثل عن الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

**المادة 11 :** يرسم مفتشو الجمارك المتمرنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار من وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 .

عبد المالك تهايم

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك مفتشي الجمارك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1394 الموافق 6 غشت سنة 1974 المتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشي الجمارك ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الجمارك ثلاثة (3) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

**المادة 3 :** وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الجمارك، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الجمارك المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشي الجمارك المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحانات في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

**المادة 5 :** يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

**المادة 6 :** يحتوى برنامج الامتحان الكتابي على اختبارات ذات طابع مهني حول احدى المواد التالية :